



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

بشأن عدم تضمين التعاقدات الخاصة بأعمال المقاولات شرطاً يلزم المقاول بتوفير سيارات للإشراف على التنفيذ

نظراً لما لوحظ لوزارة المالية من قيام بعض الجهات الإدارية بتضمين كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال المقاولات شرطاً يلزم المقاول بتوفير سيارات ركوب للإشراف على تنفيذ أعمال المقاولات وما قد يترتب على هذا الشرط من تحميل قيمتها على فئات الإسناد للأعمال التي تقوم الشركات بتنفيذها، بالإضافة إلى أن هذا الشرط يعدّ التفاضلاً على الحظر المفروض على شراء سيارات الركوب سواءً للجهات الحكومية أو لغيرها من الجهات، فضلاً عن أن ذلك كان مثاراً لمناقضات من الجهاز المركزي للمحاسبات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات التي يسرى عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، بعدم تضمين كراسات الشروط والمواصفات شروطاً تلزم المتعاقدين معها على تنفيذ مقاولات الأعمال، بتوفير أية أصناف أو تجهيزات غير ذات صلة بأعمال المقاولات وعلى الأخص توريد أو استئجار سيارات ركوب لاستخدامها في تنقلات مهندسي الجهة الإدارية المتعاقدة وذلك تمثيلاً مع التأشير العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة للدولة حيث أن إجازة مثل هذه الشروط ينعكس أثره على فئات العقد بالزيادة، وعلى الجهات الإدارية الاستعانة في هذا الشأن بما لديها من وسائل نقل فإن لم يكن لديها السيارات الكافية والتي تتناسب مع حجم العملية فلها أن تطلب زيادتها بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً .

وعلى كافة الجهات المعنية مراعاة الالتزام بما تقدم تحقيقاً للصالح العام.

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

تحريراً في ٢ / ٥ / ٢٠١٠